

الوحدة الخامسة

الوثيقة الالكترونية

المطلب الأول: ماهية الوثيقة الالكترونية

عرّف المشرع السوري، في قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة، الكتابة الالكترونية بأنها: "حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على حامل الكتروني، تعطي دلالة قابلة للإدراك".

كما عرّف الوثيقة الالكترونية بأنها: "وثيقة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة الكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها".

وبناء عليه يمكن تحديد عناصر الوثيقة الالكترونية وفقاً للآتي:

أولاً: الكتابة الالكترونية

وهي عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي تنتقل بالنقر على الأزرار المخصصة لها في لوحة المفاتيح، لتخزن في ذاكرة الحاسوب، وتعالج الكترونياً لتظهر على الشاشة على نحو قابل للإدراك.

فالحروف والأرقام التي تكوّن الكتابة الالكترونية هي عبارة عن ومضات كهربائية تتم قراءتها باللغة الخاصة للحاسوب، ومعالجتها إلكترونياً لتتحول إلى لغة قابلة للقراءة والإدراك.

ثانياً: وجود الكتابة الالكترونية على حامل إلكتروني

تثبّت الكتابة على دعامة معينة على اختلاف أنواعها، فقد تكون تلك الدعامة ورقية، وعندئذ تكون الوثيقة ورقية، وقد تكون تلك الدعامة إلكترونية، وعندها تكون الوثيقة الكترونية، وكما يمكن أن تكون الكتابة مثبتة على مادة جلدية أو خشبية أو حجرية... الخ

عرّف المشرع السوري، في قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة، الحامل الالكتروني بأنه: "وسيط مادي يستخدم الوسائل الالكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص المغنطة أو الذاكرات الالكترونية أو أي وسيط مشابه آخر".

ولكن لم يحدد المشرع السوري شكلا معيناً للحامل الإلكتروني، وإنما أكد على أنه يمكن أن يتجسد بأي وسيلة مادية إلكترونية تسمح بتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات مراعيًا بذلك التطور الإلكتروني المستمر الذي من شأنه أن يظهر أشكالاً جديدة متطورة.

ثالثاً: تداول الوثيقة الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية

تنتقل الكتابة الإلكترونية المثبتة على الحامل الإلكتروني بين المتعاقدين بإحدى الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال إنشاء رسالة بينات أو معلومات أو دمجها، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها بشكل كلي أو جزئي.

رابعاً: قابلية الوثيقة الإلكترونية للإدراك

تتجسد الوثيقة الإلكترونية بالكتابة الإلكترونية المثبتة على الحامل الإلكتروني على نحو يجعلها قابلة للقراءة والإدراك.

خامساً: قابلية الوثيقة الإلكترونية للحفظ

حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني مكن من:

- 1- الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها.
- 2- حفظها في شكلها النهائي بصورة تضمن سلامة محتواها.
- 3- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها، وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو تسلمها.

ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسل به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به.

وبناء عليه يُعتمد حفظ الوثائق الإلكترونية، مثلما يُعتمد حفظ الوثائق المكتوبة في الحالات التي يوجبها القانون.

ح

المطلب الثاني: حجية الوثيقة الإلكترونية

أكد المشرع السوري في المادة (ب/2) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة بأن للصورة المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات المقررة لهذه الوثيقة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، على أن تكون الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المصدّق عليها موجود على الحامل الإلكتروني الذي أخذت منه الصورة المنسوخة، إلا أنه لم يشر إلى حجية الوثيقة الإلكترونية في الإثبات بشكل مستقل عن التوقيع الإلكتروني المصدّق عليها، بل أضفى على التوقيع الإلكتروني المصدّق المدرج على وثيقة

الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيّنات. وبناء عليه فإن المشرع السوري منح كلا من الوثيقة الالكترونية والتوقيع الالكتروني الحجية المقررة للوثيقة الورقية الكتابية والتوقيع التقليدي الخطي، فاستلزم شرطا مشتركا لإضفاء هذه الحجية، وهو ارتباط التوقيع الالكتروني بالوثيقة الالكترونية ارتباطا لا يمكن إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف (المادة 3/3 من قانون التوقيع الالكتروني).

كما نصت المادة (2/ج) على أنه: "تطبق في شأن إثبات صحة الوثائق الالكترونية الرسمية والعادية والتواقيع الالكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وفي الأنظمة والضوابط التي يصدرها الوزير بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة، الأحكام المنصوص عليها في قانون البيّنات".

وتبعاً للنص السابق فإن أحكام قانون البيّنات فيما يتعلق بالوثائق الكتابية الرسمية والعادية، تطبق على الوثائق الإلكترونية الرسمية والعادية، في الحالات التي لم ينظمها قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

المطلب الثالث: التوقيع الالكتروني

تعددت وسائل الإثبات التي يستخدمها صاحب الحق للوصول إلى حقه، إلا أن الأدلة الكتابية تبقى الوسيلة الأقوى التي تحتل المرتبة الأولى بين تلك الوسائل، فإذا لم يستطع صاحب الحق إثبات حقه بالأدلة الكتابية، يلجأ إلى الوسائل الأخرى بما فيها الشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة.

وللتوقيع دور رئيسي في إضفاء القوة الملزمة التي تتمتع بها الأدلة الكتابية، فهو شرط جوهري للتمسك بالدليل الكتابي كوسيلة لإثبات الحق، وسنتناول في هذا المطلب تعريف التوقيع وتحديد السمات الرئيسية له.

أولاً: تعريف التوقيع وخصائصه

يتسع مفهوم التوقيع ليشمل كل علامة شأنها أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخص الذي تصدر عنه، فقد يكون عبارة عن كلمة معينة تحدد اسم هذا الشخص أو لقبه أو كلمة أخرى يختارها بنفسه، أو قد يكون عبارة عن حرف أو عدة أحرف، كما يمكن أن يتخذ رمزا معيناً أو رقماً معيناً، وقد يكون عبارة عن بصمة أصبع أو ختم خاص بصاحب الحق يستخدمه في معاملاته.

والتوقيع يعبر عن صاحبه بطريقة ما، وبالتالي يمكن لمن يصدر عنه التوقيع أن يختار الطريقة التي سيفرغ توقيعها من خلالها على أن تحدد هويته بشكل واضح.

1- تعريف التوقيع

لم يحدد المشرع تعريفا واضحا للتوقيع، إلا أن هناك تعاريف فقهية عديدة له، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "علامة شخصية يضعها الموقع باسمه (بشكل ثابت أو خاص) ليؤكد مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسؤولية عنها"، ويوضح هذا التعريف أن التوقيع عبارة عن علامة شخصية تحدد هوية الموقع ليُعبّر عن خلاله عن التزامه بمضمون الورقة التي وقع عليها، ولكن هذا التعريف حصر تلك العلامة باسم الموقع الذي يكتب بشكل معين خاص بالموقع، إلا أن التوقيع يمكن أن يكون عبارة عن حرف معين أو مجموعة من الحروف التي يختارها صاحب التوقيع أو قد يكون رمزا أو شكلا خاصا به.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "توقيع ذي الشأن الذي تنسب إليه الورقة قولاً أو التزاماً"، ويبين هذا التعريف ارتباط التوقيع بصاحبه الذي يلتزم بما وقع عليه في المستند الكتابي بموجب هذا التوقيع، حيث يبرز الدور الوظيفي له في تحديد هوية الموقع والتعبير عن التزامه بمضمون ما وقع عليه.

ويمكن تعريف التوقيع أيضا بأنه: "علامة شخصية مؤلفة من اسم الموقع أو لقبه أو الاثنين معا، أو قد يكون حرفا أو عدة أحرف أو أي رمز يمكنه أن يعبر عن خلاله عن التزامه بمضمون المستند الكتابي الذي وقع عليه مهما اختلفت الوسائل المستخدمة من أجل ذلك"، ويبين هذا التعريف أن التوقيع يفرغ بالشكل الذي يختاره الموقع لتحديد هويته بأية وسيلة كانت وصولا إلى التوقيع الإلكتروني الذي فرضه التعامل الجديد في العالم الإلكتروني.

كما يوضح هذا التعريف الغاية الرئيسية من التوقيع والمتمثلة في التعبير عن التزام الموقع بمضمون الورقة الموقعة، ومن هذا التعريف يمكننا الوصول إلى خصائص التوقيع.

2- خصائص التوقيع

يتميز التوقيع بقيامه بعدد من الوظائف القانونية الرئيسية والتي من أهمها:

أ- تعيين هوية الموقع

يجب أن يكون التوقيع شخصا، سواء كان بيد الموقع فيما يتعلق بالتوقيع التقليدي، أو ببصمة إصبعه أو بختمه الخاص الذي يستخدمه في معاملاته الخاصة.

بحيث يكون التوقيع مميزا يحدد شخصية الموقع وهويته دون أي لبس، لينصرف الالتزام بموجب هذا التوقيع إلى الموقع دون غيره.

إن التوقيع بوساطة بصمة الاصبع أو بالخاتم الخاص بالموقع لا ينفي صلة التحديد والتمييز عن التوقيع، لأن كلا منهما يتجسد بوسيلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخصية الموقع لتحديد هويته دون لبس أو تضليل.

وقد أجاز المشرع في مصر والكويت التوقيع بالختم وبالبصمة، إلا أن المشرع الفرنسي لم يعترف بالختم فقد حرّمه المرسوم الفرنسي الصادر 1667، ثم تبعه القضاء بحجة أنه لا يسمح بالتعيين الدقيق لشخص الموقع. وحتى عندما أجاز المشرع الفرنسي استخدام الخاتم المعروف بـ (Grefte)، فإنه قصره على حدود معينة لأنه أيضاً لا يدل دلالة قاطعة على هوية مستخدميه.

في حين أن المشرع السوري اعترف بالتواقيع عن طريق الختم وبصمة الاصبع، فقد عرّف السند العادي بأنه: "السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه"، أي أن المشرع السوري ساوى بين التوقيع المتمثل بإمضاء الموقع والتوقيع ببصمة اصبعه والتوقيع بخاتمه الخاص.

ب- نسبة المستند إلى الموقع

يساهم التوقيع في التعرف على الموقع للتمكن من نسبة المستند إليه، فإذا تم ثبوت نسبة التوقيع لشخص الموقع ستترتب مسؤوليته القانونية عن كل ما كتب في هذا المستند وسيكون الموقع ملتزماً بكل ما جاء في هذا المستند.

ج- القبول بمضمون المستند الموقع

إن التوقيع على وثيقة معينة يدل على موافقة الموقع على محتوى الوثيقة الموقعة والتزامه بكل ما جاء فيها.

ويجب أن يكون التوقيع واضحاً محدداً لا يختلط بالكتابة الموجودة على المستند الموقع، ويكون التوقيع عادة في نهاية الكتابة للدلالة على أن الموقع مسؤول عن كل ما سبق توقيعه من كتابة، فإذا تعددت أوراق المستند الكتابي فعليه أن يقوم بالتوقيع على كل ورقة بشكل مستقل تأكيداً على التزامه بمضمون كل ورقة من أوراق المستند.

فالتوقيع الذي يحدد هوية الموقع، دون أي لبس، يعبر عن التزام الموقع بما وقع عليه، فيجسد التوقيع بذلك دوراً مهماً في الإثبات، وهذا ما سنبينه في المحاضرة اللاحقة.